

منار السبيل

فصل .

فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها لدلالة ذلك على النية .
فمن حلف : ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزَه أو اقتضاه
السبب لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه به كما لو صرح به .
أو : لا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث لدلالة القرينة .
أو : لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها لم يحنث تقديماً للسبب على عموم لفظه وقال
القاضي : يحنث وذكر أن أحمد نص عليه .
أو : لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه : لم يحنث في الجميع لدلالة الحال على
أن المراد ما دام كذلك وقد انقطع ذلك